وأما القملة فانها تتولد من البدن فصار كما لو أزال جزءا من بدنه ليزيل به الأذى أو أزال الشعث لزمه التصدق بشيء كذلك هذا .

85 - إذا رمى طائرا على غصن شجرة أصله فى الحل أو فى الحرم لم ينظر الى أصله وينظر الى موضع الطائر فإن كان الغصن في الحرم وجب الجزاء وإن كان فى الحل لا يجب .

وبمثله لو قطع غصنا من شجر الحرم فإنه ينظر إن كان أصله فى الحرم ضمن وإن كان أصله فى الحل لم يضمن .

والفرق أن الطائر حيث اعتماده واعتماده على الغصن بدليل أنه لو قطع الغصن بقى هو فى الحل وسقط فيه ويجوز بقاؤه فى الهواء أيضا بعد قطع الغصن فإذا كان الغصن فى الحل صار من صيد الحل وان كان فى الحرم صار من صيد الحرم .

وأما الغصن فلأن الغصن حيث اعتماده واعتماده على أصل الشجرة بدليل أنه لو قطع أصل الشجر سقط الغصن أيضا فلا يجوز بقاؤه فى الهواء بعد قطع أصله فاعتبر الأصل ان كان الأصل فى الحرم صار من شجر الحرم فغرم ووإن كان فى الحل صار من شجر الحل فلا يغرم 86 إذا أدخل صيدا فى الحرم من الحل صار من صيد الحرم .

ولو أدخل شجرا من الحل وأنبته لم يصر من شجر الحرم